



المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4530325161	10/23/2023	-

الحقائق

افتتحت الجلسة وحضر فيها الأطراف المشار إليهم أعلاه، وبسؤال المدعي عن دعواه قال هي كما يلي: (جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...) والطرف الثاني: (...)) على "عقد وكالة"، وبناءً على، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، ولقد تم إيداع حكم التحكيم برقم (...) وتاريخ 1444/03/13هـ، بما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: 1 (...) 2 (...) 3 (...) ذلك في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (إلزام المدعى عليه - بدفع مبلغ قدره: 479,894)، وبما أننا تبلغنا بحكم هيئة التحكيم بتاريخ 1444/03/12هـ؛ وحيث مضت المدة النظامية للطعن ببطلان الحكم، علمًا بأنه لا توجد دعوى بطلان مقدمة من المدعى عليه؛ لذا أطلب إنهاء إجراءات التحكيم، هذه دعواي) وبعرضها على المُحتكَم ضده وسؤاله: هل قدم دعوى بطلان؟ قال: إني لم أقدم دعوى بطلان وقد انتهت المدة النظامية لذلك، وبسؤال المدعي عن إيداع الحكم التحكيم؟ قال: أطلب مهلة لسؤال هيئة التحكيم عن ذلك، وقررت الدائرة رفع الجلسة للاطلاع على الحكم التحكيمي ولحين إحضار رقم الإيداع والتحقق منه، وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي والمدعى عليه أصالة وبسؤال المدعي عن طلبه في هذه الدعوى فأجاب بقوله: أطلب تأييد الحكم التحكيمي والأمر بتنفيذه وقد تم إيداع الحكم التحكيمي في تاريخ 25/02/1445هـ، برقم (...) وقد صدر الحكم بتاريخ 12/03/1444هـ، وبالاطلاع على الحكم المرفق وجد أنه غير مؤرخ، وبسؤال وكيل المدعي عن ذلك أقال إلى ما تم إلحاقه بالقضية وهو نص الحكم ومؤرخ في 12/03/1444هـ، وبالاطلاع عليه



إذا هو حكم صلح والحكم المرفق بالقضية يختلف عنه وغير مؤرخ ونص الحكم يختلف، كما جرى سؤال وكيل المدعي عن تعليم رئيس هيئة التحكيم وشهادته الجامعية فأجاب: سوف أحضر ذلك في الجلسة القادمة؛ لذا رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي طالب التنفيذ والمدعى عليه أصالة، وقرر وكيل المدعي بقوله: إن رئيس هيئة التحكيم ليس معه شهادة جامعية بالقانون أو العلوم الشرعية أو النظامية في المملكة العربية السعودية أو في بلده، هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وافق على ما ذكره وكيل المدعي عن رئيس هيئة التحكيم بأن رئيس هيئة التحكيم ليس معه شهادة جامعية بالقانون أو العلوم الشرعية أو النظامية في المملكة العربية السعودية أو في بلده، وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي والمدعى عليه وجرى سؤالهم: هل لديهم ما يضيفوه؟ فأجاب بقوله ليس لدينا ما نضيفه، وفي جلسة أخرى حضر ولتهيو القضية للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

بعد الاطلاع على القضية ومشاركة التحكيم بين طرفي الدعوى والحكم الصادر في موضوع القضية، وبما أن موضوعها ليس تجاريًا ولاختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية وفق المادة الثامنة الفقرة الأولى من نظام التحكيم؛ وحيث أقر طرفا الدعوى أن رئيس هيئة التحكيم لا تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة الرابعة عشرة الفقرة الثالثة من نظام التحكيم، وبما أن المدعي يطلب تنفيذ الحكم التحكيمي المودع في هذه المحكمة بعد انتهاء مدة رفع دعوى البطلان، وبناءً على المادة الخمسين الفقرة (هـ) من



نظام التحكيم ونصها (إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين) ولا يرد على هذه المادة أنه لم يقدم فيها دعوى بطلان خلال المدة النظامية حسب نص المادة (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين). إذ إن من شروط تنفيذ الحكم التحكيمي ألا يخالف النظام العام بالمملكة كما ورد في الفقرة (ب/2) من المادة الخامسة والخمسين وبصدور الحكم بهذه الصورة من مخالفات نظام التحكيم وحيث ورد في الباب السابع من نظام التحكيم حجية أحكام المُحكّمين وتنفيذها المادة الثانية والخمسين ونصها (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ). ولما كان صدور الحكم التحكيمي من رئيس هيئة التحكيم وهو لم تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم الفقرة الثالثة ونصها (يشترط في المُحكّم ما يأتي: 3 أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من مُحكّم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها. فيكون صدور هذا الحكم على هذه الوجه مخالفاً لنظام التحكيم وليس طبقاً له، وبناءً عليه تنتهي الدائرة إلى رفض طلب تنفيذ الحكم التحكيمي وفق منطوق حكمها أدناه .

المنطوق



حكمت الدائرة برد طلب تنفيذ الحكم التحكيمي وأفهم المدعي أن له الاعتراض على الحكم أمام المحكمة العليا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

